.

وقال في القواعد الأصولية إذا قال له علي درهم ودرهم وأراد بالثالث تأكيد الثاني فهل يقبل منه ذلك فيه وجهان .

أحدهما لا يقبل .

قاله القاضي في الجامع الكبير وفرق بينه وبين الطلاق .

والثاني يقبل .

قاله في التلخيص انتهى .

وقيل لا يقبل منه ذلك فيلزمه ثلاثة .

وقدمه في الكافي وبن رزين في شرحه .

وأطلقهما في الفروع .

وقال في الرعاية يلزمه ثلاثة في المسأله الثانية والثالثة .

ثم قال فإن أراد بالثالث تكرار الثاني وتوكيده صدق ووجب اثنان .

ورجح المصنف في المغنى أنه لا يقبل لو نوى فدرهم لازم لي وكذا في الثانية .

ورجحه في الكافي في الثانية .

وإن غاير حروف العطف ونوى بالثالث تأكيد الأول لم يقبل .

على الصحيح من المذهب للمغايرة وللفاصل .

وأطلق الأزجي احتمالين .

قال ويحتمل الفرق بين الطلاق والإقرار فإن الإقرار إخبار والطلاق إنشاء .

قال والمذهب أنهما سواء إن صح صح في الكل وإلا فلا .

وذكر قولا في درهم فقفيز أنه يلزم الدرهم لأنه يحتمل قفيز بر خير منه